

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٢٧/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ١١٠



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميز/المدعي/ وكيله المحاميان/
المميز عليهما/المدعى عليه/ وقرار محكمة البداءة.

ادعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة الكرخ انه سبق وان تم توكيله من قبل المدعى عليه لاتهامه عن ثلاث جرائم وقد حضر عنه جلسات المرافعة لمدة ثلاث سنوات، وحيث انه تم شموله بقانون العفو العام وانه امتنع عن تأدية المتبقي من اتعاب المحاماة المتفق عليها ، لذا طلب دعوته للمرافعة والزامه بمبلغ مقداره (خمسة وثلاثون الف ومائة دولار) عن اجر مثل اتعاب المحاماة وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٤/٦٠٢٤/ب) وبتاريخ (٢٠٢٥/١٠/٧) حكماً حضورياً برد دعوى المدعي وتحمله المصاريف ولعدم قناعة المدعي بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٥/١١/٦.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها ذلك ان الثابت من الوقائع والأدلة ان الحكم البدائي جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون اذ لا يجوز المطالبة باجر المثل عن اتعاب المحاماة المدعى بها من قبل المدعي (المميز) مع وجود عقد شفوي يتضمن اتفاق الطرفين عن اتعاب المحاماة، فيكون الطعن التمييزي غير وارد قانوناً، عليه واستناداً لأحكام المادة (٢/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل، قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٥ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط/ حسين. م/ حذيفاء